مبيحات الفطر المشقة والسفر[1]

عزان بن سعيد بن سيف الخوالدي قسم الفقه وأصوله

الأمر الأول: شرح الضابط:

هذا الضابط جمع مبيحات الفطر عامة، فهي لا تخرج عن السفر والمشقة كما يبدو، ولم ينص الإمام على هذا الضابط وإنما أخذته من مجموع النصوص والفروع الواردة في مبيحات الفطر عند الإمام.

مبيحات الفطر:

السفر: وهو مبيح للفطر، ليس موجبا له[1], وقد أخرجته عن المشقة وأفردته بالذكر؛ لأنه قد لا يكون فيه مشقة، فعلة إباحة الفطر في السفر هي السفر, فلا يمكن تعليق الفطر في السفر على المشقة لعدم انضباطها فيه[2].

المشقة: والمراد بها المشقة البالغة الشديدة وليست المشقة المعتادة كالتعب الخفيف الذي يجده الصائم[3], فيدخل في ذلك كل من يشق عليه الصيام مشقة بالغة.

---

(١) انظر: السالمي، **معارج الآمال**، مرجع سابق، ج٨, ص١٥٠, وابن بركة، **الجامع**، مرجع سابق, ج٢, ص١٠٦٤, والشماخي, **الإيضاح**, مرجع سابق, ج٢, ص٢٩٢.

(٢) انظر: السالمي، **معارج الآمال**، مرجع سابق، ج٨, ص١٦٢.

الأمر الثاني: أدلة الضابط:

أولا: السفر: الدليل على أن السفر مبيح للفطر لا موجب له قول الله تعالى: "فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"(البقرة:١٨٤), ومن السنة قول أنس بن مالك: "سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ مِنَ الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ مِنَ الصَّائِمِ"[٤], وهذا الحديث فيه دلالة على أن الفطر والصوم جائزان في حق المسافر, وهو مقتضى قوله تعالى: "فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"(البقرة:١٨٤)، والمقصود منها الترخيص للمسافر، وقد ثبت "أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صام وأفطر"[٥]، فدل ذلك على جواز الأمرين[٦].

---

(٣) قال الإمام في الجوابات مبينا حد المشقة: "كيف يمكن أن يقال كل مرض مرخص مع علمنا أن في الأمراض ما ينفعه الصوم، فالمراد منه ما يؤثر الصوم في تقويته، ثم تأثيره في الأمر اليسير لا عبرة به؛ لأن ذلك قد يحصل ممن ليس بمريض أيضا، فإذن يجب في تأثيره ما ذكرناه". السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، **جوابات الإمام السالمي**، تنسيق ومراجعة: د.عبد الستار أبو غدة, د.ط, (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي, بدية), ج٢, ص٣٣٣.

(٤) الفراهيدي، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٣٠٧, ج١, ص٧٩.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٨٤٦, ج٢, ص٦٨٧.

(٦) انظر: السالمي، **معارج الآمال**, مرجع سابق, ج٨, ص١٥٠.

ثانيا: المشقة: الدليل على أن المشقة مبيحة للفطر ورود إباحة الفطر للمريض الذي يشق عليه الصوم فالله تعالى يقول: "فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"(البقرة:١٨٤).

الأمر الثالث: تطبيقات الضابط:

- الحامل إن كانت تجد مشقة بالغة في الصوم بسبب الحمل فلها الفطر رفعا للحرج والمشقة فهي كالمريض الذي يجد مشقة بالغة في الصوم بسبب المرض.
- المريض إن كان يشق عليه الصوم مشقة بالغة بسبب المرض فله أن يفطر رفعا للحرج والمشقة(٧).
- السفر من مبيحات الفطر، فالمسافر له أن يفطر ولو لم يجد مشقة فبمجرد كونه مسافرا يباح له الفطر(٨)؛ لأن المشقة لا تنضبط فقد تحصل في سفر ولا تحصل في سفر آخر، ولذلك لم يعلق عليها الفطر في السفر.

(٧) انظر: السالمي، **معارج الآمال**، مرجع سابق، ج٨، ص١٧٦، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠١.

(٨) انظر: السالمي، **معارج الآمال**، مرجع سابق، ج٨، ص١٥٠ و١٦٢.